

متابعه حول القول بعدم جريان الأحكام في دار الحرب/الإثنين)9-2-1202م (فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سيدة كريمة كنا قد يعني اجنبها ان التمويل الربوي لشراء البيوت او غيرها خارج ديار الاسلام لا يحل الا تحت وطأة الاضطرار فيعني راجعوننا تقول ماذا عن الرأي الذي يقول بعدم جريان الاحكام في دار الحرب؟ خارج بلاد المسلمين المسلم غير مطالب - [00:00:01](#) اقامتها وهذا عندهم ينطبق على كثير من الاحكام التي تدخل في باب الحدود والنكاح والمعاملات ومن بين هذا جواز تعامل بالربا لنقلها يا سيدتي لعلك تراجعين نص القائلين بجواز الترخيص في التمويل الربوي لشراء البيوت - [00:00:26](#) خارج ديار الاسلام فقد ذهبت يا رعاك الله الى ابعد مما قالوه بكثير ولعل بعض ما ذكرته لم يخطر لهم على بال وما افة الاخبار الـ [00:00:51](#) رواتها لقد ذكروا هذا نص كلامهم -

ان المسلم غير مكلف شرعاً ان يقيم احكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها. مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن الاسلام لأن هذا ليس في وسعه وتحريم الربا من هذه الاحكام التي تتعلق بهوية المجتمع وفلسفة الدولة واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي - [00:01:07](#)

وانما يطالب المسلم باقامة الاحكام التي تخصه فرداً مثل احكام العبادات والمطحونات والمشروبات والملبوسات وما يتعلق بالزواج طلاق الرجعة والعدة والميراس بعيداً عن الاتفاق مع هذا القول او مخالفته فلم يزكوا - [00:01:28](#) ان احكام المواريث والوصايا من هذا القبيل لأن السائل بعد ان اغلقنا ملف الحديث عن تمويل البيوت فتحت ملفاً اخر الحديث عن تملك البيت للزوجة بوصية من الزوج قبل الموت. تملكه مضاد الى ما بعد الموت - [00:01:47](#) فلما قلنا لها ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية وارث. قاتل الاحكام الميراث من جملة الاحكام التي لا يطالب المسلم بها في بلاد الحرب اه فنقول لها يا سيدتي - [00:02:06](#)

ان النص الذي استندت اليه لم يشر الى ان احكام الميراث والوصايا من هذا القبيل. ليه لانها ببساطة قواعد مكملة وليس قواعد امرة. ايه الفرق بين القاعدة الامرية والقاعدة المكملة؟ القاعدة الامرية التي لا يسع الاتفاق على مخالفتها - [00:02:22](#) ملزمة حتى لو اتفقا اتفاقاً رضائياً صريحاً على مخالفاتها باطل يرفع الى القضاء كانعدام اما القوانيين المكملة التي تفسر الصمت الطرفين تفسر سكوتها. ان اتفقا على خلافها فالقول قولهم - [00:02:43](#)

اذا لم يتفقوا على شيء وسكتوا تأتي القوانيين لتمامأً هذا الفراغ وتفسر هذا الصمت وبعد حين اطلاق القول ان احكام المواريث والوصايا المسلم غير مطالب بها ده مش هيتمد فقط الى تملك للزوجة البيت اللي كتبه لها قبل الموت سيمتد - [00:03:07](#) الى تعطيل احكام المواريث كلها الى التسوية بين الذكر والاناث في الميراث تغيرت الزوجة نصف ممتلكات الزوج كما تقول قوانين الغرب بل قد يمتد الى القول بزواج المثليين ما هو القوانيين هنا قوانين اسرة في هذا البلد في الولايات التي تجيز هذا - [00:03:31](#) لو جاني شاب اتنين من الشباب وقالوا جوزنا ازاي؟ ان قوانين الولاية تجيز هذا وقوانين الاسرة خارج بلاد المسلمين ليس من القوانيين التي تخاطب الفرد دي تخاطب الدولة. احنا كافراد ما لناش علاقة بهذا الكلام - [00:03:53](#)

هل هذا يقبل بالقطع لا يقبل لأن بالعكس نفس الذين قالوا هذا النص السابق قالوا وانما يطالب المسلم باقامة الاحكام التي تخصه فرداً احكام العبادات والمطعومات والمشروبات والمدبوسات وما يتعلق بالزواج والطلاق والرجعة والعدة والميراث - [00:04:12](#)

وغير ذلك من الاحوال الشخصية. واسأله لي ولكلكم التوفيق والسداد والرشاد وصل الله علی نبینا محمد وعلی الله وصحبہ وسلم.

سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 00:04:34

استغفرك واتوب اليك - 00:04:52